

قرار:

مادة ١ - يرخص للسيد/ جورج ميشيل أيوب بالاستمرار في شغل منصب عضو مجلس الإدارة المتدب للشركة المستقلة المصرية للبتروك بعد بلوغه سن الستين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإسناد الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

استدراك

وقع خطأ مطبعي في المادة اثنان من القرار الجمهوري رقم ٢٠٨٥ لسنة ١٩٥٩ المتضمن إجراء مناقلة في اعتماد بعض بنود وأبواب أقسام الميزانية العامة للإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ والمذكور في العدد رقم ٢٦٩ في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٢/٨/١٩٥٩ يقتضى تصحيحها وفق ما يلي :

”مادة ٢ - يسدد الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار بطل مبالغ معادل له في البند السادس عشر من الباب الثالث من القسم الثالث عشر ”وزارة الأشغال العامة“ من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ بحيث يصبح مجموع هذا البند بعد التخفيض (٢٠٠,٠٠٠) ليرة سورية ومجموع الباب (٧,٤٨٨,٠٠٠) ليرة سورية وإجمال القسم (٩,٥١٦,٠٠٠) ليرة سورية“ .

قرار:

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمود عبد الباقي القشيري بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة قدرها ١٠٠٠ ج (ألف جنيه سنويا) بواقع ٨٣ جنيها و ٣٣٣ مليا شهريا من وزارة الأشغال العمومية اعتبارا من أول يولي سنة ١٩٥٩ .

مادة ٢ - يصرح للسيد الدكتور محمود عبد الباقي القشيري بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة قدرها ٢٥ ج (خمسة وعشرون جنيها شهريا) لتعيينه أستاذا غير متفرغ بجامعة عين شمس وذلك لمدة ستين اعتبارا من تاريخ استلامه العمل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإسناد الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص في شغل منصب عضو مجلس الإدارة المتدب لشركة مساهمة بعد بلوغ سن الستين طبقا لحكم المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛